

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تخرج من عداد الأراضى الأثرية وتدخل فى دائرة أملاك الدولة الخاصة مساحة ٦ أفدنة وه ٥ قراريط و ٢٢ سهماً من القطعة رقم (٢٠) بحوض جبل تاقوق القبلى نمرة (١١) محافظة أسوان ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ المحرم سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : « تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثر » .

والموقع المراد إخراجه يقع ضمن القطعة رقم (٢٠) بحوض جبل تاقوق القبلى نمرة (١١) بأسوان والبالغ مساحته ٦ أفدنة و ٥ قراريط و ٢٢ سهماً والأرض المراد إخراجها جزء من جبل تاقوق القبلى نمرة (١١) بالقطعة (٢٠) وذلك لوجود إشغالات عليها عبارة عن طريق أسفلتى ذى اتجاهين يبدأ من شارع كسر الحجر ويتواصل مع طريق السادات « الخزان سابقاً » ماراً بمبنى التليفزيون القناة الثامنة وضريح الكاتب عباس العقاد وهو مسطح ٤ أفدنة و قيراط واحد و ٩ أسهم وكذا وجود إشغالات أخرى عبارة عن حدائق تابعة لمحافظة أسوان بمسطح فدانين و ٤ قراريط و ١٣ سهماً ليصبح إجمالى الأرض المطلوب إخراجها بمسطح ٦ أفدنة و ٥ قراريط و ٢٢ سهماً مع الاحتفاظ بمسطح فدان واحد و ٤ قراريط و ٧ أسهم ضمن القطعة (٢٠) بحوض جبل تاقوق القبلى نمرة (١١) وذلك لوجود معبد إيزيس بها ، وكذا من الجانب الآخر للشارعين بقايا معبد تيبيريوس .

وكذا إبقاء سلطة المنطقة فى الإشراف على أى أعمال مستقبلية فى هذه المسطحات خاصة أن مدينة أسوان تخضع للقرار الوزارى رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٨ الذى يعطى للمنطقة الحق فى وقف أى أعمال هدم أو بناء دون الرجوع إلى منطقة آثار أسوان .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٣ على إخراج مساحة ٦ أفدنة و ٥ قراريط و ٢٢ سهماً من عداد الأراضى الأثرية والاحتفاظ بمسطح فدان واحد و ٤ قراريط و ٧ أسهم مع استمرار العمل عليها بقرار الإخضاع .
لذا يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر -
وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٦/٢/٩

وزير الثقافة

فاروق حسنى